

او غيره فيوقف المات يزول الاشتباه فاذا
 ظهر العمل وزال الاشتباه فان كان المحصل
 مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
 للبعض فيأخذ العمل ذلك البعض والباقي
 مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد
 من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه
 كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملة
 فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
 ان العمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان
 وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة وسكك
 واحد من الابوين السدس وهو اربعة
 وللبنت مع العمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر
والسئلة من سبعة وعشرين على تقدير
انه انثى لانه اجتمع فيها على ذلك التقدير
 ثمن وثلاثان وسدسان فهي مذرية
 وتقول من اربعة وعشرين الى سبعة
 وعشرين فللابوين ثمانية والامراة ثلاثة

وللبنت

وللبنت مع العمل الانثى ستة عشر وبين
 عددي تصحح المسئلة اعني اربعة
 وعشرين وسبعة وعشرين توافق
 بالثلث لانه محرجه وهو ثلاثة يعدها معا
فاذا ضرب وفق احداهما اثنا ثلثة وهو ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر
صار الحاصل مائة وستة عشر سهم ومنها
تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورة للمرأة اربعة
وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون
 وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة
 اعني اربعة وعشرين ثلاثة كما عرف فضريناه
 في وفق مسئلة الانثى وهو تسعة وثلثة
 وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة
 الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك وفق
 بلغ ستة وثلاثين **وعلى تقدير الانثى**
للأمراة اربعة وعشرون لان سهامها من
 مسئلة الانثى اعني سبعة وعشرين ثلاثة